وجه من المشكل في كلام الله تعالى على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا يعرفونه
وهذه جرأة يستعاذ بالله منها فإن قلت لم قيل شيء من العفو
قلت للاشعار بانه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه
بان يعفى عن بعض الدم او عفى عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص
ولم تجب الا الدية ﴿فاتباع بالمعروف﴾ فليكن اتباع او فالامر اتباع وهذه توصية
للمعفو عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف
به ولا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل الدم ﴿اداء باحسان﴾ من العفو واخذ الدية
بان لا يمطله ولا يبخسه ﴿ذلك﴾ الحكم المذكور من العفو والدية ﴿تخفيف من
ربكم ورحمة﴾ لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو
واخذ الدية وعلى اهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه
الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا
﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد
اخذ الدية فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فله
فيقتله ﴿فله عذاب اليم﴾ نوع من العذاب شديد الالم في الاخرة ﴿ولكم في القصاص
حياة﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتفويت للحياة
وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ومن اصابة محز البلاغة بتعريف القصاص ومن اصابة محز البلاغة تعريف
وتنكير الحياة لان المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص
حياة عظيمة وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم قتل مهلهل
باخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فيثور
الفتنة ويقع بينهم التشاجر فلما جاء الاسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة اي
حياة او نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم

بالاقتصاص

وعن قتادة العذاب الاليم ان يقتل البتة ولا يقبل منه دية لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية

بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم بالقتل فعلم انه يقتص منه ارتدع سلم صاحبه من من القاتل
القتل وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حياة نفسين ﴿و﴾ قرا ابو الجوزاء
ولكم في القصص حياة اي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن
اي لكم في القرآن حياة للقلوب لقوله روحا من امرنا ويحيى من حي عن بينة لعلكم
تتقون تعملون عمل اهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به وهو
خطاب له فضل اختصاص بالائمة ﴿اذا حضر احدكم الموت﴾ اذا دنا منه وظهرت
اماراته ﴿خيرا﴾ مالا كثيرا عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد الوصية وله
عيال واربعمائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا واراد اخر ان يوصي فسالته
كم مالك قال ثلاثة الاف قالت وكم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان
ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وعن علي رضي الله عنه ان
مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك
خيرا والخير هو المال وليس لك مال والوصية فاعل كتب وذكر فعلها للفاصل
ولانها بمعنى ان يوصي ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله بعد ما سمعه
والوصية للوارث كانت في بدء الاسلام فنسخت باية المواريث وبقوله عليه
السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وتلقي
الامة اياه بالقبول الا الثابت التي صحت روايته وقيل لم تنسخ والوارث
يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الايتين وقيل ما هي نفي الغفلة المواريث في
ومعناها كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم او كتب على المحتضر ان يوصي للوالدين
والاقربين بتوفير ما اوصى به الله لهم عليهم وان لا ينقص من انصبائهم
﴿بالمعروف﴾ بالعدل ﴿ه﴾ وهو ان لا يوصي للغني ويدع الفقير ولا يتجاوز

حتى لحق بالمتواتر وان كان من الاحاد لانهم لا يتلقون بالقبول